الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

قوله إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوى الإيقاع : وقع .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وحكاه القاضي عن الإمام أحمد C .

وجزم به في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي .

ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس : من مفردات المذهب .

وجعله القاضي وحفيده كمسألة ما إذا لم ينو إلا نية .

وعنه : يقع إن كانت زوجته أمس .

نقل مهنا : إذا قال أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم فليس هذا بشيء فمفهومه : أنها إن كانت زوجته بالأمس : طلقت .

قوله وإن لم ينو : لم يقع في ظاهر كلامه .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر و الرعاتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال ناظم المفردات : عليه الأكثر وهو من المفردات .

وقال القاضي : يقع وهو رواية عن الإمام أحمد C فيلغو ذكر أمس .

وحكى عن أبي بكر : لا يقع إذا قال أنت طالق أمس ويقع إذا قال قبل أن أنكحك .

قال القاضي : رأيته بخط أبي بكر في جزء مفرد .

وحمل القاضي قول أبي بكر - C - على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانيا فيتبين وقوعه الآن .

قال في المصنف و الشارح - في تعليل قول أبي بكر - لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه .

وقيل : تزوجها متصور الوجود فإنه يمكن أن يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبله فوقع في الحال كما قال أنت طالق قبل قدوم زيد